

**قرار بقانون رقم (30) لسنة 2020م  
بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م  
بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع  
وتعديلاته،  
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

**مادة (1)**

يشار إلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،  
لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

**مادة (2)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
2. تكون نسبة رسوم الاشتراك ما بين (0.1% - 0.8%) واحد بالألف إلى ثمانية بالألف كحد أقصى  
من مجموع الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/13 ميلادية  
الموافق: 25/محرم/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية